وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المرأة إذا طهرت من حيضاً أو نفاساً وتأكدت من الطهر ، بعد طلوع الفجر ، أو أثناء النهار ، فعليها الغسل والصلاة والإمساك عن الطعام ليس وجوباً ، ولكن تعظيماً لحرمة الشهر ، ثم تقضي عن هذا اليوم .
أما إذا انقطع عنها الدم وطهرت قبل الفجر فتنوي الصيام وتغتسل وتصلي ، ولا يجوز تأخير الغسل لبعد طلوع الشمس ، حتى لا تكون فرطت في إدا صلاة الفجر في وقتها.
هذا. والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 20/07/2013
من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com